لسرجه ولجامه وآلة ركوبه وليست من مراكبه في العادة ووراءه آخر فاش او من ليس من عادته
المشي فانا نقطع بان يده يد مبطلة وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العملة معه وليس من
اهلها كما اذا روى معه من القماش والجواهر ونحوها ما ليس من شأنه فادعى انه ملكه في يده لم يلتفت
الى تلك اليد وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع او تكاد انها يد مبطلة لا حكم
لها ولا يقضى بها فاذا قضينا باليد فانا نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها واذا كانت اليد
ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المردودة فلان ترفع بما هو اقوى من
ذلك بكثير بطريق الاولى فهذا مما لا يرتاب فيه انه من احكام العدل الذي بعث الله به رسله وانزل
به كتبه ووضعه بين عباده فالايدي ثلاثة يد يعلم انها مبطلة ظالمة فلا يلتفت اليها الثانية يد
يعلم انها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن شاهد في يده دار يتصرف فيها انواع التصرف
من عمارة وخراب وتغييره واجارة واعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوة
وشوكته فجاء من ادعى انها غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة
الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي وان يد المدعى
عليه محقة هذا مذهب اهل المدينة مالك واصحابه وهو الصواب قالوا اذا رأينا رجلا حائز
الدار متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وهو ينسبها الى
نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك
لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان او نحوه من
الضرر المانع من المطالبة بالحقوق وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث
وما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في اضافة احدهم اموال الشركة
الى نفسه بل كان عريا عن ذلك اجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد ان يقيم هذه م
بينة بذلك فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل
دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى وامر بالعرف

واوجبه

الشريعة الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد فكذلك هنا في هذا الموضع و
ليس في ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر
قالوا واذا اعتبرنا طول المدة فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ بعشر
سنين وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت واما مالك رحمه
الله تعالى فلم يوقت في ذلك حدا ورأى ذلك على قدر ما يراه ويجتهد فيه الامام الثالثة
يد يحتمل ان تكون محقة وان تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو
اقوى منها فالشارع لا يغير يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدر يدا شهد العرف
بكونها محقة واليد المحتملة يحكم فيها باقرب الاشياء الى الصواب وهو الاقوى فالاقوى والله اعلم فالشارع
لا يعين مبطلا ولا يعين على محق ويحكم في المتشابهات باقرب الطرق الى الصواب واقواها **فصل**
الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول وحده او مع رد اليمين قال الامام احمد تقدم ابن عمر الى
عثمان رضي الله تعالى عنهما في عبد له فقال احلف انك ما بعته وبه عيب علمته فابى ابن عمر ان
يحلف فرده عليه العبد فيقول له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه
وهذا اختيار اصحاب احمد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي
اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف قضي له وهذا مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه الامام
احمد واختاره ابو الخطاب وشيخنا رحمهما الله تعالى في صورة والحكم بمجرد النكول في صورة كما
سنذكره وهذا قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج لهذا القول بان
الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف من جانب المدعي بالشاهد وحده
حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده قالوا ويكون المدعى عليه اضعف من شاهد المدعي فيجوز ان
يقوى بيمين الطالب فان النكول ليس ببينة ولا اقرار وهو حجة ضعيفة لم يقو على الاستقلال

Copyright © King Saud University